

الاجتهاد في النوازل فريضة شرعية وحتمية اجتماعية

بقلم: الدكتور لشهب أبوبكر
جامعة وهران



تمهيد

والعلاقة بين تقدم الأمة بل الأمم قاطبة وازدهارها والقدرة على الاجتهاد بالنظر والتأمل في المستجدات والنوازل لا تنفك... توقف آلة الاجتهاد.

والحجر على المجتهدين دليل قوي على ضعف الأمة، كما أن تفعيل وسائل الاجتهاد، وفسح المجال أمام أهل الفكر والذكر لولوجه دليل على قوة تقدم الأمة ومظهر من مظاهر ازدهارها.

ما يجب مراعاته عند النظر في النازلة

أولاً: الوقوع: لأن الأصل في بحث النازلة المعينة، الحاجة إلى معرفة حكم الشرع فيها، وقد عم الابتلاء بها، لعدم وجود نص صريح فيها، ولا اجتهاد سابق، أو تغير أحوال الناس ولو مع اجتهاد سابق، مما يجعل من الاجتهاد السابق غير محقق لمقاصد الشرع

النوازل التي نتكلم عن الاجتهاد في حكمها هي: وقائع جديدة لا يعلم فيها نص معين ولا اجتهاد محدد، وهي اسم للمجتهد فيه أو لمحل الاجتهاد من المسائل والقضايا المستجدة؟

ويذهب الكثير من الأصوليين إلى عدم التفريق بين الاجتهاد والإفتاء، وأن المجتهد مفت، والمفتي مجتهد، ولعل التفريق أدق: فالإفتاء إخبار بثمرة الاجتهاد، ولا يتضمن الاجتهاد إخباراً.

كما أن الفتوى في الغالب جواب عن سؤال من مستفت معين بخلاف الاجتهاد، واجتهاد المجتهد لا ينقض بمثله، بخلاف الفتوى....، ومسائل الاجتهاد كما تكون في الوقائع التي وقعت تكون فيما يتوقع، وغالب مسائل الفتوى في التي وقعت لأنها جواب عن سؤال، والنوازل تتناول ما وقع.

علماء الفقه قديما وحديثا يعتنون بهذا الفن ويعدونه من أجل طرق الاستنباط وعلامة على قدرة المجتهد ودليلا على ضبط الاجتهاد، ومنارا على استمرار الفقه وتطور الاجتهاد، إذ القواعد والضوابط بمثابة الأعمدة والأسس من البناء الذي لا يصلح بدونها، فالقاعدة الفقهية = قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها [1] أو هي = حكم كلي ينطق على جميع جزئياته لتعرف أحكامها منه.

ويعرفها بعض العلماء: بأنها أمر كلي ينطبق على جزئيات كثيرة تفهم أحكامها منه [2].

ويذهب بعضهم إلى أنها مترادف الأصل والقانون [3].

فهي إذا أحكام أكثرية لا كلية في نصوص موجزة دستورية تتضمن أحكاما تشريعية عامة في حوادث عامة تدخل تحت موضوعها [4].

وعرفها الشاطبي بقوله: هي حكم كلي فقهي ينطبق على فروع كثيرة من أكثر من باب [5]

بهذه المعاني لا تعد القواعد الفقهية مجرد وعاء يلجأ إليه الفقيه والمجتهد، وإنما هي منهج تشريع، حتى عدها

العالية، أما ما لم ينزل، أو لم تعم البلوى به، ففي الاجتهاد فيه خلاف.

ثانيا: جواز النظر: أي أن تكون النازلة مما يجوز فيه الاجتهاد والنظر، وإن يكون الناظر فيها مالكا بالفعل لأدوات النظر.

ثالثا: الفهم الدقيق: لأن الحكم على الشيء فرع من تصوره، للوصول إلى حقيقة ما وقع في الواقع بالاستعانة بالقرائن والأمارات والملابسات، لتحديد وتعيين الواجب في النازلة، ولهذا الأمر لا غنى للناظر عن الاستعانة بأهل الخبرة من تخصصات أخرى، بحسب موضوع النازلة وفق شروط؛ منها ما يتعلق بالنازلة المجتهد فيها، ومنها ما يجب توفره في المجتهد، والمجتهد له نوجزها فيما يلي:

الشروط

الشرط الأول: رد النازلة إلى لضوابط الأصولية والقواعد الفقهية والتزام منهج التخرج:

برد النازلة إلى القواعد والضوابط، يتم التدريب على مأخذ الظنون ومدارك الأحكام، والإحاطة بها وهو مدخل للتعرف على أحكام النوازل والمستجدات، عن طريق معرفة النظائر والأشباه وهو الأمر الذي جعل

للأحكام. ليحكم في الواقعة الجديدة بالرجوع إلى قواعدهم وأصولهم متبعاً مناهجهم. وهو طريق يمكن المجتهد من الحكم في النازلة بتعامل مع نصوص الأئمة المجتهدين وأفعالهم وتقريراتهم من حيث دلالتها على المعاني الرابطة بينها، والعلاقات التي تجمعها، والدوافع المؤدية إلى الأخذ بتلك الآراء منهم، بهدف الوصول إلى القواعد التي بنوا عليها الأحكام.

ليتمكن من فهم وتحديد العلاقات الموجودة بين الفروع وضبطها، بعد الفهم السليم لها، والدراسة التامة بالتعليقات، في ضوء أصول عامة وقواعد جامعة وتكون قواعدهم ومناهجهم تمثل الوسيلة السليمة لتحقيق ثمرة الاجتهاد في النازلة.

ولا يقدر على تحقيق ما يصبو إليه، وما يطلب منه، إلا بملكة فقهية تؤهله للترجيح بين الآراء والأدلة والتفريع عنها انطلاقاً من القواعد والأصول أو الفروع، ثم الحكم على -وفي- النوازل الطارئة المستجدة، إخراجاً للأصول النظرية من النظرية إلى التطبيق والواقع العلمي، ربطاً بين الأصول والفروع، وتحقيقاً لاستمرار التشريع من المكلفين.

والمخرج مجتهد والمجتهد مخرج:

كثير من علماء الأصول: بالأدلة والأصول[6]، ومن يخرج الفروع بالمناسبات الجزئية دون القواعد الكلية تتناقضت عليه الفروع واختلفت، وتزلزلت خواطره فيها واضطربت[7].

إلا أن الذي يجب ملاحظته هنا: أن معظم القواعد لا تخلو من المستثنيات، وقد تكون المسألة المبحوث عن حكمها من المسائل و الفروع المستثناة[8]، فإذا نزلت النازلة ولا يعلم لها حكم فقهي، ولا دليل شرعي خاص يحكمها، ووجدت القاعدة الفقهية التي تشملها، فإنه يمكن الاستناد إليها في استخراج حكم للنازلة، ما لم يظهر الفرق الواضح بين النازلة وما اشتملت عليه القاعدة، وكتب التخريج قائمة في الغالب على رد الفروع إلى القواعد.

هذا العمل الجليل يحتاج إلى الدراية التامة بقواعد الأئمة الأعلام، وأدلتهم الإجمالية، وطرق استنباطهم منها.

وتخريج الأصول من الفروع، لا يخرج عن كونه: استخلاصاً للقواعد التي التزمها الأئمة السابقون، جمعا للضوابط الفقهية التي تتكون من الأقيسة التي استخرجوها، أو هو: الكشف عن أصول الأئمة، وقواعدهم من خلال فروعهم الفقهية، وتعليقاتهم

[الآية 56] عبادة تقلب العادات عبادات
يؤجر عليها بالقصد والنية ثم موافقة
الشرع، شاملة لكل التصرفات من
الأقوال والأفعال **﴿قل إن صلاتي
ونسكي ومحياي ومماتي لله رب
العالمين﴾ [الأنعام 163]**

ثانيهما: جلب مصالح العباد المادية
والمعنوية العاجلة والآجلة، ودفع
المفاسد عنهم في الدارين، وأن المكمل
للمصلحة يلحق بها، وهو السبب الذي
جعل ابن القيم يعتبر شرع الله دائراً مع
المصلحة أينما وجدت فثمة شرع الله،
وكل مسألة خرجت عن المصلحة إلى
المفسدة ليست من الشريعة [9] فالشريعة
هي المصلحة.

واعتبر الإمام الشاطبي العلم
بالمقاصد سبباً للاجتهاد لا مجرد شرط،
حيث يقول: إذا بلغ الإنسان مبلغاً فهم
فيه عن الشارع مقصده في كل مسألة
من مسائل الشريعة، وفي كل باب من
أبوابها فقد حصل له وصف هو السبب
في نزوله منزلة الخليفة للنبي صلى الله
عليه وسلم في التعليم والفتيا والحكم بما
أنزل الله. أ.هـ.

نعم لا يقدر على الاجتهاد في النوازل
إلا من علم بالمقاصد، والحكم والعلل،
وكان قادراً على نصب الأدلة

* اعتبر الشيخ الدهلوي الطبقة الثانية
من طبقات المجتهدين: المتمكنين من
تخريج الأحكام على نصوص إمامهم.

وأشار إليه الشيخ أبو زهرة في
الطبقة الثانية من المخرجين بقوله:
طبقة المخرجين في المسائل التي لا
رواية فيها عن صاحب المذهب.

* وذكر ابن الصلاح الطبقة الثانية من
المجتهدين -المفتين- أن يكون عالماً
بالفقه خبيراً بأصول الفقه، عارفاً بأدلة
الأحكام تفصيلاً، بصيراً بمسائل الإقيسة
والمعاني، تام الارتياح في التخريج
والاستنباط، قيماً بالحق ما ليس
بمنصوص عليه في مذهب إمامه
بأصول مذهب وقواعده وسماه
السيوطي بـ: مجتهد التخريج

* وعده ابن القيم في المرتبة الثانية
فيمن نصبوا أنفسهم للفتوى: المجتهد
المقيد في مذهب من اتهم به

الشرط الثاني: العلم بالمقاصد
الشرعية العامة والخاصة: على
المجتهد في النازلة المعينة أن يدرك
المقصد العام من كل الشريعة الإسلامية
الذي يتمثل في معلمين اثنين:

أولهما: تحقيق العبودية لله تعالى وفق
شرعه، قال تعالى: **﴿وما خلقت الجن
والإنس إلا ليعبدون﴾ [سورة الذاريات**

الثانية: الوقار والسكينة

الثالثة: المعرفة

الرابعة: الكفاية (أن يكون له كفاية من العيش)

الخامسة: معرفة الناس [11].

واعتبر ابن القيم الخلصة الخامسة هذه -معرفة الناس- أصلاً عظيماً يحتاج إليه المفتي والحاكم، وإلا كان يفسد أكثر مما يصلح، وأنها شرط لصحة الاجتهاد، إذ قد يبلغ درجة الاجتهاد من لا يعرف واقع الناس، فيكون اجتهاده غير صحيح وإن لقب بالمجتهد.

ومن هذا القبيل تغير الحكم بتغير الزمان والأحوال والأشخاص والأعراف، وحتى الإجماع الذي يبنى على عرف أو علة أو ظرف فإنه يتغير بتغير أسبابه وعمله [12].

الشرط الرابع: العلم بالخلاف وأسبابه الجائز منه والممنوع: الاختلاف نقيض الاتفاق، وكل ما لم يتساو فقد اختلف [13] وفرق ابن عابدين بين الخلاف والاختلاف فما بني على دليل اختلاف، وقيل: القول المرجوح في مقابلة الراجح خلاف ولا يسمى اختلافاً، وحقق الشاطبي في الفرق بينهما [14] والذي نغنيه هنا ما كان في

للاستدلال، وهنا يحضرني مثال نقله الإمام بن القيم عن شيخ الإسلام بن تيمية، عندما طلب منه أحد مرافقيه أن ينكر على جمع من التتار، كانوا يشربون خمرًا، فقال له: إنما حرم الله الخمر لأنها تصد عن ذكر الله، وعن الصلاة وهؤلاء يصدهم الخمر عن قتل النفوس وسبي الذرية، وأخذ الأموال، فدعهم [10] فيه نازلة حكم فيها شيخ الإسلام رحمه الله بما يوافق مقاصد الشريعة العالية، وإن ظهر لغير العالم بها مخالفة لظاهر حكم جزئي.. وهذا يجزنا إلى اشتراط معرفة الناس وواقعهم، وهو مادة الشرط الموالي.

الشرط الثالث: الدراية التامة بالناس وواقعهم:

المجتهد والناس حوله يتأثرون بمختلف العوامل النفسية والثقافية الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، وإهمال هذه المؤثرات يؤدي إلى مخاطبة الناس بغير ما لا تدركه عقولهم، كما أن عدم اعتبار واقع الناس يكون سبباً في الإفساد من حيث يريد المتكلم الإصلاح، نقل الإمام ابن القيم عن الإمام أحمد قوله: ينبغي للرجل الذي ينصب نفسه للفتيا خمس خصال:

أولها: النية

واعتماد ضعف غيره، في حين يذهب غيره إلى عكس ما ذهب إليه لظهور أسباب عنده تتضح لغيره.

- والحكم في كل ذلك قابلية الدليل لما ذهب إليه كل عالم، وأهلية المجتهد للاجتهاد.

- واعتماد الحق الذي لاحق غيره في الظنيات مخالف للسنة الكونية (تفاوت العقول في القدرات) والواقع العلمي، ولما وقع عملا في العصور الأولى خيرة الأمة، من الصحابة ومن بعدهم.

- والتزام الآداب والضوابط حتمية شرعية واجتماعية: فالله سبحانه وتعالى كما ذم الاختلاف في العقائد والأصول: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ إِنَّمَا أَمْرُهُمْ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ يُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾ [الأنعام 159] وقال أيضا: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتِ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [آل عمران 105].

- قرر من جهة أخرى أن الخلاف ظاهرة إنسانية، وآية من آياته تعالى في الكون، قال تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ خَلْقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ

مقابلة الراجح من حكم أو دليل مرجوح، لأن ما لا دليل له وصفه بالبطلان أو الفساد أولى، وليس كل تعارض بين قولين اختلافا حقيقيا [15] والنازلة كما تكون مستجدة ليس لها حكم ولا اجتهاد فيها، تكون مسبقة باجتهاد، قد تغيرت أسبابه، ومعالمه، فيحتاج الناظر إلى اجتهاد فيها جديد.

لأن الخلاف في الفروع حتمية وواقع لا يمكن إنكاره نظرا لاختلاف العقول في قوة الاستنباط وضعفها، وإدراك الأدلة وعدم إدراكها، ولوضوح المعاني وغموضها، والذي فسر النص الشرعي هو العقل في حدود اللغة، والناس في هذا متفاوتون.

وإذا أضفنا سعة العلوم الشرعية التي يتوقف عليها الاستنباط فإن دائرة الخلاف تتسع، ويتأكد وقوعه، لأن تنزيل أي حكم يختلف باختلاف البيئة، فهذا الإمام الشافعي يفتي بالقديم في العراق، وبالجديد في مصر، وفي البيئتين يتحرى الحق، ويفتي بما اطمأن إليه.

وهكذا كل عالم قد يطمئن إلى دليل لتعديل رواية أو عدم انجلاء ما يطعن فيه من الأدلة، ولا يكون كذلك عند غيره، وقد يقدم دليلا على آخر لقوته

ومعان تتضمن معنى الأصل الكلي الذي يندرج فيه الأصل المعنوي العام.

- وهناك نصوص وأحكام جزئية أو كلية قطعية محكمة لا مجال للاجتهاد فيها، ومع ذلك لا تخلو من حكمة ومعنى لا بد من تحقيقها والحفاظ عليها، لأن الشريعة كليات وجزئيات لها مقاصد يلزم صيانتها والحفاظ عليها، وبمقتضى هذه المبادئ العامة يوازن المجتهد بين واقع الناس، والمبادئ العامة النظرية والنصوص الجزئية، إن المصلحة المكملة متى عادت على الأصل بالنقض أو ناقضت مقصود الشارع، فلا اعتبار لها.

- وبالتوفيق بين مقتضى القاعدة العامة النظرية المجردة وواقع حياة الناس من غير إخلال بالمبادئ التشريعية الأساسية، والمصلحة العامة، يتم النظر في النوازل، ومن هذا القبيل ما يسمى عند الأصوليين بسد الذرائع، والنظر في مآلات الأفعال، وهو استدلال بالنصوص في ضوء المصالح..

- ولا يصدق القول بخلود هذه الشريعة إلى يوم القيامة إلا بذلك.

ألسنتكم وألوانكم، إن في ذلك لآيات للعالمين ﴿ [الروم 22] .

وقال أيضا: ﴿ولو شاء ربك لجعل الناس أمة واحدة، ولا يزالون مختلفين، إلا من رحم ربك ولذلك خلقهم، وتمت كلمة ربك لأملأن جهنم من الجنة والناس أجمعين﴾ [هود 117-119].

- فالاختلاف في الاستعدادات والعلم والفهم والذكاء والمدارك العقلية... الخ مظهر وضرورة حتمية ملازمة للحياة الإنسانية العلمية مرتبط بالاجتهاد، وإنكاره مكابرة، والتوسع فيه ذريعة، يجب ضبطها، وآداب التعامل معه حتمية يجب التحلي بها [16].

- الشرط الخامس: الاجتهاد في تنزيل الحكم: الاجتهاد في تطبيق النص لا يقل شأنًا عن الاجتهاد فيما لا نص فيه، هذه حقيقة على المجتهد مراعاتها عند استنباط الحكم في النازلة، لأن الاجتهاد الأصولي يقوم على مبادئ تشريعية إما نصية: وهي الثابتة بالنص القرآني، أو من السنة المطهرة، أو على مبادئ معنوية عامة: وهي المستنبطة بالاجتهاد الأصولي من أدلة جزئية كثيرة،

علته إذا كان معللاً وجوداً
وعداً [16] فإن تغيرت العلة صارت
المسألة نازلة يجب البحث فيها من
غير افتراء على الشارع ولا تعطيل
لنص من نصوصه.

- خلاصة القول: إن الاجتهاد في
الفروع فريضة شرعية، وحتمية
تحتاج إلى تهئية وإعداد، وأن الجانب
العظيم من الفقه منقول عن الأئمة
تخريجاً عن نصوصهم وما جرى
مجراها من باب توليد فروع جديدة
عن فروع منصوص عليها.

وأهل العلم اتفقوا على صحة نسبة ما
قطع فيه بنفي الفارق بينه وبين ما نص
عليه الإمام، وما استنبط من نصه
بطريق مفهوم الموافقة [17] إلى الإمام.
واختلفوا في نسبة: ما استنبط من نصه
بطريق مفهوم المخالفة. وما دل عليه
اللازم من نصه، وما قيس على الذي
لم ينص على العلة فيه، بخلاف الذي
نص على علته.

والظاهر أن المالكية ينسبون الفروع
المخرجة على أصول وقواعد إمامهم
إذا كان المجتهد فقيهاً نسب إلى الإمام،
فقد سئل ابن عرفة: هل يجوز أن يقال
في طريق من الطرق هذا مذهب مالك؟
فأجاب: بأن من له معرفة بقواعد

- فالرسول صلى الله عليه وسلم
مع أن وظيفته التبليغ عن ربه، يقوم
بوظيفة البيان والتفسير ثم يرسم
لأصحابه رضوان الله عليهم، منهج
الاجتهاد ويحملهم عليه، لأنه يعلم،
ويعلم أمته، أن مراعاة الملابسات لا
يناقض العلم بالنص وتطبيق الحكم
الشرعي والهدف المتوخى منه.

- مزيج بين تحكيم الشرع
واستعمال العقل واشرف العلوم ما
ازدوج فيه العقل والسمع، واصطحب
فيه الرأي والشرع، يقول الشوكاني:
واجتهاد الرأي كما يكون باستخراج
الدليل من الكتاب والسنة يكون
بالتمسك بالبراءة الأصلية، أو بأصل
الإباحة والتمسك بالمصالح، أو التمسك
بالاحتياط.

- فهذا عمر بن الخطاب رضي الله
عنه يجتهد برأيه في من طلق الثلاث
بكلمة واحدة، فيلزم الأمة بما رآه
للأمة ويجتهد في إعطاء المؤلفات
قلوبهم من الغنائم مع وجود النص
القرآني والتطبيق العملي من الرسول
صلى الله عليه وسلم ثم أبو بكر
الصديق من بعده، لأنه فهم أن النص
معلل وللرأي في فهمه مجال تحصيل
لمنفعة عامة للدولة، ولا عبرة بحكم
لا يحقق مقصده، والحكم يدور مع

على أصول الإمام مذهباً له حيث قال
(التخريج تارة يكون من نص معين

لإمامه في مسألة معينة وتارة لا يجد
لإمامه نصاً معيناً يخرج منه فيخرج
على وفق أصوله بأن يجد دليلاً من
جنس ما يحتج به الإمام وعلى شرطه
فيفتي بموجبه)[20].

وهو اختيار جمهور الحنفية "إفتاء
المجتهد في مذهب إمامه المجتهد
تخريجاً بأن لا يكون المفتي به
منصوصاً لصاحب المذهب لكن المفتي
له أخرج من أصوله فإنه يقبل بشرائط:
منها أن يكون أهلاً للتخريج ولمعرفة ما
يتوقف عليه...[21].

إذا فتخريج النازلة على أصول الإمام
إضافة إلى كونها حتمية، وواجبة
شرعياً، يمكن نسبتها إلى المذهب ...

المذهب ومشهور أقواله والت ترجيح
والقياس يجوز له ذلك بعد بذل
وسعه... ومن لم يكن كذلك لا يجوز له
إلا أن يعزوه إلى من قبله كالمازري
وابن رشد وغيرهما[18].

وحين سئل أحد علماء المالكية عن
اختيارات الأصحاب المتأخرين من
المالكية كاللخمي وغيره هل تحكى
أقوالاً في المذهب؟ قال: نعم، يحكى
قول اللخمي قولاً في المذهب كما
يحكى قول من تقدم من الفقهاء قولاً في
المذهب. وهذا الرأي على سبيل النظر،
لأنه رأى أن كل جواب بني على
أصول مذهب مالك وطريقته، والمفتي
به إنما أفتى على مذهبه فيصح أن
تضاف هذه الأقوال وتعد منه[19].

هذا والذي يظهر من كلام ابن
الصلاح: جواز نسبة القول المخرج

الهوامش

- [1] الجرجاني في التعريفات ص 219
- [2] الجرجاني التعريفات ص 40
- [3] التاهوني كشاف 1176/5، والتلويح والتوضيح 20/1
- [4] الزرقاء المدخل الفقهي العام 936/2
- [5] الموافقات 83/2 و 84
- [6] الشاطبي في الموافقات 1/ 430 وابن نجيم في الأشباه والنظائر ص 10
- [7] القرافي في الفروق 3/1
- [8] الزرقاء المدخل الفقهي العام 934/935
- [9] إعلام الموقعين 3/3 والعز بن عبد السلام في قواعده
- [10] إعلام الموقعين 10/3. واعتبر سفيان الثوري العلم هو أخذ رخصة من ثقة أما التشدد فيحسنه الجميع. إغاثة اللهفان لابن قيم الجوزية 1158. قلت: لما في العمل بالرخصة من مراعاة للمقاصد، ودليل على علم الترخّص، والله أعلم وأحكم.
- [11] إعلام الموقعين 199/4
- [12] ولنا في هذا دراسة منشورة في مجلة المنهل عدد 570 بالسعودية، ومصنف لا يزال تحت الطبع
- [13] ابن عابدين في الحاشية 231/4
- [14] الموافقات 161/4
- [15] وقسمه الشاطبي: اختلاف تنوع واختلاف تضاد. راجع الموافقات 215/4 وهناك العديد من المصنفات في العصور القديمة والحديثة في هذا المجال، تبرز الأدب العالي للعلماء عند الخلاف والاختلاف، ومرد الخلاف إلى أسباب خمسة :
أولها: اختلاف العقول
ثانيها: سعة العلوم الشرعية، ومرونتها (نصوص، قواعد، ضوابط)
ثالثها: اختلاف البيئة (الأعراف والعادات)
رابعها: اختلاف في الاطمئنان إلى الدليل أو الرواية.
خامسها: اختلاف في تقدير الدلالة
كل اختلاف كان مرده إلى هذه الأسباب، مشروع ومعقول ومقبول، وإنكاره مخالفة لسنة كونية ثابتة، وحكم شرعي مستقر، والتعامل معه يكون وفق الآداب الشرعية، مدار ذلك على عقل قادر على التشريع وإنزال الأحكام.
- [16] الشوكاني إرشاد الفحول ص 202
- [17] أبو الحسن البصري/ المعتمد، ج 02، ص 313 ص 314 الشيرازي/ التبصرة، ص 516 - ص 517 والطوفي / شرح مختصر الروضة ج 03، ص 638 آل تيمية / المسودة، ص 532 - ص 535. والدكتور عبد الله التركي / أصول مذهب الإمام أحمد، ص 807 - ص 810.
- [18] - الخطاب / مواهب الخليل ، ج 01، ص 53
- [19] - الغبريني / عنوان الدراية، ص 100 - 101
- [20] ابن الصلاح / أدب المفتي والمستفتي، ص 31، و ص 97
- [21] أمير باد شاه / تيسير التحرير، ج 04، 249. وابن أمير الحاج / التقرير والتحبير، 462. والدكتور الباحسين التخرّيج / التخرّيج، ص 101 - ص 102